الأمم المتحدة

ICCD/COP(17)/12

Distr.: General
10 July 2026
Arabic
Original: English

# اتفاقية مكافحة التصحر

**مؤتمر الأطراف**

**الدورة السابعة عشرة**

أولانباتار، منغوليا، 17–28 آب/أغسطس 2026

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت

**تقرير الدورة**

## مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

### مذكرة من الأمانة*

موجز

طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 5 من مقرره 36/م أ–16، إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل، وثيقة واحدة لكل هيئة رئاسية (مؤتمر الأطراف، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا) مع إعداد جميع مشاريع المقررات ذات الصلة لتنظر فيها الأطراف وتعتمدها فيما بعد، وأن تضمن كتابة مشاريع المقررات بوضوح وفي الشكل المناسب.

وبناءً على ذلك، تتضمن الوثيقة ICCD/COP(17)/12 جميع مشاريع المقررات الموضوعية التي اقترحتها الأمانة والتي ستكون بمثابة نقاط انطلاق للمناقشة ومواصلة التفاوض في أفرقة الاتصال التابعة للجنة الجامعة.

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

# المحتويات

*الصفحة*


أولاً – القواعد المالية المحدَّثة لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين وأمانة الاتفاقية..... 3

ثانياً – التقرير النهائي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية..... 4

ثالثاً – مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ..... 5

رابعاً – مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر..... 7

خامساً – تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة..... 11

سادساً – برنامج وميزانية فترة السنتين 2027–2028..... 14

ألف – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2027–2028..... 14

باء – الأداء المالي للصناديق الاستئمانية للاتفاقية..... 16

جيم – تقارير التقييم..... 16

سابعاً – الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة بموجب الاتفاقية من أجل التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف باعتبارها من دوافع الهجرة..... 17

ثامناً – متابعة الأطر السياساتية والقضايا المواضيعية: البعد الجنساني وحيازة الأراضي والعواصف الرملية والترابية..... 19

ألف – متابعة الأطر السياساتية والقضايا المواضيعية: البعد الجنساني..... 19

باء – متابعة الأطر السياساتية والقضايا المواضيعية: حيازة الأراضي..... 20

جيم – متابعة الأطر السياساتية والقضايا المواضيعية: العواصف الرملية والترابية..... 22

تاسعاً – المراعي والرعاة ..... 24

عاشراً – متابعة الأطر السياساتية والقضايا المواضيعية: الجفاف..... 26

حادي عشر – برنامج عمل الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف ..... 31

## أولاً- القواعد المالية المحدَّثة لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين وأمانة الاتفاقية

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يضع في اعتباره* أحكام الاتفاقية، لا سيما الفقرة 2(هـ) من المادة 22، التي تنص على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، قواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية،

*وإذ يشير* إلى المقرر 2/م أ-1 الذي اعتمدت بموجبه الأطراف القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين وأمانة الاتفاقية،

*وإذ يشير أيضاً* إلى المقررات 10/م أ-13 و10/م أ-14 و10/م أ-15، التي عُدلت بموجبها القواعد المالية، وإلى المقررين 23/م أ-7 و3/م أ-8 اللذين عرضا المستجدات ذات الصلة بالقواعد المالية،

*وإذ يشير كذلك* إلى المقرر 10/م أ-16، الذي طلب بموجبه مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقوم باستعراض القواعد المالية، بغية معرفة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تحديثات ناشئة عن (أ) تطور اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة والسياسات ذات الصلة منذ اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف؛ و(ب) التغييرات المقترحة اللازمة لأجل اتّباع نهج متكامل وفعال في وضع الميزانية؛ و(ج) الخيارات الخاصة بالنهُج المتعلقة بسداد الاشتراكات بالنسبة للبلدان التي لا تتوافق سنتها المالية مع الموعد النهائي المحدد في 1 كانون الثاني/يناير؛ وأن يقدم مشروعاً بالقواعد المالية المنقحة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه في دورته السابعة عشرة،

*وقد استعرض* الوثيقة ICCD/COP(17)/7،

*يقرر* اعتماد القواعد المالية المحدَّثة، بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر[(1)].

(1) سيُدرج هذا المرفق في التقرير النهائي بعد الدورة.

## ثانياً- التقرير النهائي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقرر 4/م أ-16 الذي أنشأ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية ونص على أن تكون ولايته هي تحديد العناصر الرئيسية لإطار استراتيجي للاتفاقية لما بعد عام 2030، وإجراء تحليل شامل للمؤشرات الحالية ضمن الإطار الاستراتيجي للفترة 2018-2030،

*وإذ يلاحظ* أن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية قررت، في اجتماعها التاسع المعقود في 5 كانون الأول/ديسمبر 2025، ووفقاً للمادة 13 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، إرجاء النظر في البند 4 المعنون "التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية" والبند 5 المعنون "النظر في أولويات التوجيهات العلمية والسياساتية" من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف كي تواصل الأطراف النظر فيهما وتتخذ الإجراءات اللازمة بشأنهما،

*وقد استعرض* الوثيقة ICCD/COP(17)/2،

1- *يرحب بتقدير* بالتقرير النهائي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية والتوصيات الواردة فيه؛

2- *يقرر* مواصلة تطوير الإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية.

## ثالثاً- مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المواد 3 و6 و9 و10 و13 و14 و19 و20 و21 و22 من الاتفاقية،

*وإذ يشير أيضاً* إلى مقرراته 5/م أ-9، و5/م أ-10، و5/م أ-11، و5/م أ-12، و5/م أ-13، و5/م أ-14، و5/م أ-15، و5/م أ-16،

*وإذ يسلّم* بأهمية إشراك منظمات المجتمع المدني، الأشد تأثراً بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، في أعمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبزيادة عدد منظمات المجتمع المدني المعتمدة بصفة مراقب في فترة السنتين السابقة،

*وإذ يرحب* بجلسات الحوار المفتوح التي نظمتها منظمات المجتمع المدني في إطار جدول الأعمال الرسمي للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، وبتنظيم منتدى الشباب والتجمع المعني بالشؤون الجنسانية، وبعقد التجمع المعني بالشعوب الأصلية والتجمع المعني بالمجتمعات المحلية،

*وإذ يحيط علماً* بالاختصاصات المتعلقة بإنشاء التجمع المعني بالشعوب الأصلية والاختصاصات المتعلقة بإنشاء التجمع المعني بالمجتمعات المحلية،

*وإذ يحيط علماً أيضاً* بالتوصيات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمتعلقة بإنشاء التجمع المعني بالشعوب الأصلية،

*وإذ يرحب* ببرنامج عمل الرياض باعتباره ابتكاراً وإرثاً لعملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ويشكل جهداً استراتيجياً وبرنامجياً يهدف إلى تسهيل إشراك الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف – ومنها منظمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، والحكومات دون الوطنية، وأعضاء البرلمانات – وباعتباره أداة لربط مبادرات تلك الجهات وتحالفاتها وبرامجها بعملية الاتفاقية وأهدافها ومواءمتها معها،

*وإذ يشدد* على أهمية الشباب في مستقبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وعلى أهمية تنفيذ استراتيجية إشراك الشباب في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

*وإذ يضع في اعتباره* التقييم المقدم بشأن النظام الداخلي لإشراك منظمات المجتمع المدني في إطار اتفاقيات ريو،

1- *يشجع* الأطراف على مواصلة إشراك منظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، في سياق اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والنظر في تعزيز الشراكات والتعاون بين أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين للاستفادة من خبراتهم ومواردهم وشبكاتهم الجماعية؛

2- *يطلب* إلى الأمانة أن تُيسّر، وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، إشراك منظمات المجتمع المدني المعتمدة في الاجتماعات والعمليات التي تجري في إطار الاتفاقية؛

3- *يشجع* البلدان التي ليس لها منظمات مجتمع مدني معتمدة لدى مؤتمر الأطراف أو لديها منظمات قليلة من هذا القبيل معتمدة لدى مؤتمر الأطراف على أن تيسّر وتعزز إشراك منظماتها في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الصعيد الدولي حتى تكفل تمثيلاً أكثر توازناً وإنصافاً لمنظمات المجتمع المدني في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين؛

4- *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل العمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم الشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المحلي، والشباب، ومنظمات الرعاة، والمنظمات النسائية، والحكومات المحلية؛

5- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تدرج بنداً في جدول أعمال الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف لتناول مسألة إشراك الشباب وأجيال المستقبل في تنفيذ الاتفاقية واستراتيجية إشراك الشباب، وتقديم التوجيه بشأن كيفية تسريع مشاركتهم المجدية في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

6- *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تقدم في الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف مشروع مقرر لتحديد الإجراءات التي يمكن بموجبها للمراقبين المشاركة في أفرقة الاتصال التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

7- *يطلب* إلى الأمانة أن تدعم إنشاء التجمع المعني بالشعوب الأصلية والتجمع المعني بالمجتمعات المحلية وفقاً للاختصاصات التي عُرضت على مؤتمر الأطراف، بما في ذلك طرائق اختيار ممثلي كلا التجمعين؛

8- *يشجع* الأطراف، رهناً بتوافر الأموال، على بذل جهود لزيادة مشاركة ممثلي الشباب والشعوب الأصلية المعتمَدين في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

9- *يشجع أيضاً* رئيس مؤتمر الأطراف الحالي ورؤساءه المقبلين على التنسيق مع الأمانة لتعزيز أوجه التآزر بين برامج العمل المتعلقة بالأراضي والمناخ والتنوع البيولوجي، وتنظيم حدث رفيع المستوى لعرض التقدم المحرز في إطار برنامج العمل، يكون بمثابة وسيلة استراتيجية لإشراك أصحاب المصلحة من غير الأطراف في تسريع العمل والتعاون من أجل تحييد أثر تدهور الأراضي وتوسيع نطاق جهود تعزيز القدرة على الصمود في وجه الجفاف على الصعيد العالمي؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن ييسر تجديد عضوية فريق منظمات المجتمع المدني حتى مؤتمر الأطراف المقبل ابتداءً من نهاية الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف مباشرة، وفقاً للمقررات السابقة؛

11- *يدعو* البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات المالية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات القطاع الخاص إلى النظر في تقديم مساهمات كبيرة وفورية إلى الصندوق التكميلي والصندوق الخاص للاتفاقية بهدف ضمان تمثيل جغرافي أوسع وأكثر توازناً وإنصافاً لمنظمات المجتمع المدني، وممثلي الشباب، والشعوب الأصلية، فضلاً عن أفراد المجتمعات المحلية، في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفي العمل الذي يضطلع به فريق منظمات المجتمع المدني؛

12- *يطلب* إلى فريق منظمات المجتمع المدني أن يقدم، عن طريق الأمانة، تقريراً عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف في دورته المقبلة؛

13- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

## رابعاً- مشـــاركة القطاع الخاص وإشـــراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقرر 5/م أ-10 بشأن إجراءات مشاركة ممثلي كيانات الأعمال والصناعة في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـــحر، والمقرر 6/م أ-15 بشـــأن إطلاق مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي باعتبارها الوسيلة الرئيسية لإشراك القطاع الخاص في إطار الاتفاقية، والمقرر 6/م أ-16 بشأن مشاركة القطاع الخاص واستراتيجية إشراك قطاع الأعمال والقطاع الخاص، والمقرر 19/م أ-16 بشأن التوجيهات المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي الزراعية،

*وإذ يشير أيضاً* إلى المقررين 3/م أ-16 و12/م أ-16 بشـأن تعبئة الموارد وإشـراك القطاع الخاص، والتقدم المحرز في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية والمســـائل المتعلقة بالغاية 15-3 من أهداف التنمية المستدامة،

*وإذ يسلّم* بأن القطاع الخاص ظل على مر التاريخ أحد العوامل المسببة لتدهور الأراضي، وبأن التكلفة العالمية السنوية المقدرة لتدهور الأراضي البالغة حوالي 880 بليون دولار تؤكد الحاجة الملحة إلى تعبئة موارد القطاع الخاص وقدراته وشراكاته بالسرعة والنطاق اللازمين،

*وإذ يعترف* بآثار الجفاف المدمرة على الاقتصادات، التي تتسبب في خسائر سنوية تبلغ 300 بليون دولار على الأقل، وتؤدي إلى عواقب متتالية في النظم الغذائية وسلاسل الإمداد وسبل العيش على الصعيد العالمي،

*وإذ يقر* بعمل التحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف على دعم تعبئة موارد مالية استراتيجية لحفز إنشاء أدوات مالية مبتكرة وتيسير إشراك القطاع الخاص،

*وإذ يرحب* بإقامة شراكة الرياض العالمية لمواجهة الجفاف باعتبارها مبادرة استثمارية استراتيجية تهدف إلى إطلاق العنان للاســـتثمارات العامة والخاصـــة من أجل تعزيز القدرة على الصـــمود في وجه الجفاف على الصعيد الوطني،

*وإذ يلاحظ بتقدير* إطلاق مرفق الاســـتثمار في القدرة على الصـــمود في وجه الجفاف باعتباره وسـيلة للتمويل المختلط تهدف إلى حشـد الاسـتثمارات الخاصـة من أجل بناء القدرة على الصـمود في وجه الجفاف،

*وإذ يقر* بالدور الحاسم الذي يضطلع به القطاع الخاص باعتباره من الفئات صاحبة المصلحة في تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي،

*وإذ يرحب* بمواصلة تطوير مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي باعتبارها الوسيلة الرئيسية لإشراك القطاع الخاص في تنفيذ الاتفاقية،

*وإذ يرحب أيضاً* بعقد المنتدى الثامن لقطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي، الذي اجتمع باعتباره منتدى الأعمال التجارية من أجل الأراضـــي، والمنتدى الأول للاســـتثمار في المراعي، ومنتدى صـناعة الأزياء من أجل الأراضـي، على هامش الدورة السـابعة عشـرة لمؤتمر الأطراف، وبعمل مجلس مناصـري مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضـي على حشـد القيادات العليا في قطاع الأعمال من أجل تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي والقدرة على الصمود في وجه الجفاف،

*وإذ يرحب كذلك* بالشراكات التي أُقيمت مع شبكة الأهداف المستندة إلى العلم ومبادرة الإبلاغ العالمية بهدف مواءمة تحديد غايات الشركات وإفصاحها فيما يتعلق بالأراضي مع إطار الاتفاقية، وبالتعاون مع مبادرة اقتصاديات تدهور الأراضي في مجال بناء قدرات القطاع الخاص،

*وإذ يعترف* بعمل المبادرة العالمية للأراضي التابعة لمجموعة العشرين على تعزيز اقتصاد الإصلاح،

*وإذ يلاحظ* التقدم المحرز في النهوض بالتأمين المرتبط بالإدارة المستدامة للأراضي،

*وإذ يرحب* '1' بالمشاورات مع كبريات شركات الأغذية الزراعية ومنظمات المجتمع المدني التي يسَّرها المجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة، وانبثقت منها توصيات القطاع الخاص المعنونة "سياسات العمل من أجل مناظر طبيعية متجددة: منظور قطاع الأعمال"، والواردة في مرفق الوثيقة ICCD/COP(17)/4؛ و'2' بعمل المجلس العالمي للمستقبل المعني بسلامة التربة والأراضي التابع للمنتدى الاقتصادي العالمي، وكتابه الأبيض لبيان جدوى استثمار القطاع الخاص في الأنشطة المتعلقة بسلامة الأراضي والتربة،

*وإذ يعرب عن القلق* من أن الأدوات المالية المبتكرة لإشراك القطاع الخاص لا تزال، على الرغم من الزخم المتزايد، محدودة بسبب ارتفاع المخاطر المتصورة والنظُمية، وقلة مقبولية المشاريع مصرفياً، ونقص البيانات والمنهجيات لقياس سلامة الأراضي وقدرتها على الصمود، وضعف البيئة المواتية، واستمرار الثغرات في المعايير والمقاييس،

***الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الأطراف***

1- *يهيب* بالأطراف إلى العمل بنشاط مع القطاع الخاص على تنفيذ الاتفاقية، بسبل منها إنشاء أو تعزيز منتديات وطنية للحوار بين القطاعين العام والخاص، وإدماج وجهات نظر القطاع الخاص في تحديد الغايات الوطنية لتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي، وعمليات التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، وعمليات التخطيط للقدرة على الصمود في وجه الجفاف؛

2- *يشجع* الأطراف على تعزيز الظروف التنظيمية المواتية اللازمة ليساهم القطاع الخاص مساهمة كبيرة في تحييد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك ضمان حيازة الأراضي، ووضع معايير ومقاييس شفافة ومتسقة، وضمان اتساق السياسات في مجالات الزراعة والبيئة والتمويل والتجارة والتخطيط لاستخدام الأراضي؛

3- *يدعو* الأطراف إلى النظر، بالتعاون مع المهتمين من شركات وشركاء على الصعيد الوطني، في كيفية تفعيل توصيات القطاع الخاص بشأن الأراضي الزراعية، الواردة في مرفق الوثيقة ICCD/COP(17)/4، على الصعيدين الوطني ودون الوطني، بهدف توسيع نطاق مساهمات القطاع الخاص في تحييد أثر تدهور الأراضي الزراعية، ومواءمة الحوافز وأطر المساءلة والإشارات المتعلقة بالسياسات؛

4- *يدعو أيضاً* الأطراف إلى دعم إنشاء مراكز للأعمال التجارية من أجل الأراضي على الصعيد الوطني أو الإقليمي، تستضيفها منظمات مؤهلة مثل مجالس الأعمال التجارية، والهيئات الحكومية/المبادرات الوطنية المعنية بإشراك القطاع الخاص، وصناديق الاستثمار العامة وذات الأثر، لحشد مشاركة قطاع الأعمال، وتيسير التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، والمضي في تنفيذ أنشطة تتماشى مع أولويات الاتفاقية؛

5- *يشجع* الأطراف على تيسير مشاركة ممثلي كيانات قطاع الأعمال والصناعة في اجتماعات وعمليات الاتفاقية، من خلال الإجراءات المنصوص عليها في المقرر 5/م أ-10، ومن خلال دمجهم في وفود المنظمات الجامعة والمؤسسات الوطنية المعتَمدة، وبطرق أخرى؛

6- *يدعو* الأطراف إلى أن تعزز، على الصعيد الوطني، إشراك الشركات والكيانات الخاصة في مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي؛

7- *يهيب* بالأطراف، تمشياً مع المقرر xx/م أ-17 ذي الصلة المتعلق بتعبئة الموارد، إلى توسيع نطاق اتباع نُهج التمويل المختلط وأدوات الحد من المخاطر، وإلى الاعتراف بأن الأراضي والقدرة على الصمود في وجه الجفاف فئة من فئات الأصول الاستراتيجية، من أجل تعبئة رأس المال الخاص لتنفيذ الاتفاقية؛

***الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الأمانة والآلية العالمية***

8- *يطلب* إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في حدود ولايته ورهناً بتوافر الموارد المالية، مواصلة تنفيذ استراتيجية إشراك القطاع الخاص 2021-2030 والمضي في تطوير مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي باعتبارها الوسيلة الرئيسية لإشراك القطاع الخاص في إطار الاتفاقية، والتقدم من ثم في ركائز المبادرة الثلاث، وهي: '1' العمليات التجارية وسلاسل القيمة؛ و'2' والتمويل؛ و'3' الدعوة؛ وإعداد تقرير، يتضمن دراسات حالات إفرادية، يسلط الضوء على استخدام آليات مالية مبتكرة مختلفة لدعم تعبئة رأس المال الخاص في أنشطة إصلاح الأراضي وتعزيز القدرة على الصمود في وجه الجفاف، مما يمكن أن يدعم وضع وتنفيذ إطار استراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لما بعد عام 2030؛

9- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة والآلية العالمية القيام، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، ورهناً بتوافر الموارد المالية، بما يلي:

(أ) مواصلة العمل في مجال إفصاح الشركات وتحديد غاياتها فيما يتعلق بالأراضي، بسبل منها إقامة شراكات مع شبكة الأهداف المستندة إلى العلم ومبادرة الإبلاغ العالمية، وعن طريق فريق الخبراء المعني بإفصاح الشركات وتحديد غاياتها، بهدف مواءمة غايات الشركات فيما يتعلق بالأراضي مع غايات تحييد أثر تدهور الأراضي، ووضع منهجية رصد تعترف بمساهمات الشركات في تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(ب) مواصلة توسيع نطاق مكونات مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي المتعلقة بالقدرة على الصمود في وجه الجفاف؛

(ج) مواصلة التعاون مع الشركاء على دعم قدرات الشركات على إدراج إدارة الأراضي والمياه والجفاف في معاييرها وتقاريرها البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالحوكمة؛

(د) مواصلة دعم مجلس مناصري مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي باعتباره منتدى رفيع المستوى للقيادات العليا في قطاع الأعمال معنياً بتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي والقدرة على الصمود في وجه الجفاف، ودعم أعضائه في ترجمة التزامات الاستدامة على مستوى الشركات إلى إجراءات تؤثر تأثيراً إيجابياً على الأراضي وتعزز القدرة على الصمود في وجه الجفاف عبر سلاسل الإمداد؛

(هـ) إنشاء شبكة مراكز الأعمال التجارية من أجل الأراضي وتوسيعها تدريجياً على الصعيدين الوطني والإقليمي، بالتعاون مع المنظمات المضيفة المهتمة والأطراف المعنية، وتوثيق الدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتكرارها؛

(و) مواصلة إشراك قطاعات محددة من سلاسل القيمة التي تعتمد اعتماداً مكثفاً على الأراضي، مثل قطاع الأغذية الزراعية، والتعدين، وصناعة الأزياء، وغيرها من القطاعات ذات الأهمية الحاسمة لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

(ز) إيجاد مسارات إضافية تتيح لكيانات القطاع الخاص المساهمة في المبادرات الرائدة، والمشاريع والبرامج المفضية إلى التحول، وغيرها من مبادرات المناظر الطبيعية المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي وبرامج تعزيز القدرة على الصمود في وجه الجفاف؛

(ح) مواصلة البناء على نُهج التمويل المختلط والأدوات المالية المبتكرة بالتنسيق مع الإجراءات المتعلقة بالتمويل المبتكر الواردة في تقرير الآلية العالمية ICCD/CRIC(24)/2 بشأن تعبئة الموارد والتدفقات المالية؛

(ط) مواصلة العمل مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المبادرة العالمية للأراضي التابعة لمجموعة العشرين، والتحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف، والمجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة، والمنتدى الاقتصادي العالمي، من أجل توحيد توصيات القطاع الخاص بشأن الظروف المواتية لتوسيع نطاق ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والتربة والصمود في وجه الجفاف التي يقودها القطاع الخاص؛

(ي) تيسير تنظيم منتدى الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي والقدرة على الصمود في وجه الجفاف والمنتديات ذات الصلة خلال الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف، بالتعاون مع البلدان المضيفة، والكيانات المعتمَدة من دوائر الأعمال والصناعة، والشركاء المعنيين الآخرين؛

10- *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تواصل تيسير مشاركة ممثلي كيانات دوائر الأعمال والصناعة في اجتماعات وعمليات الاتفاقية، بسبل منها إجراء الاعتماد المنصوص عليه في المقرر 5/م أ-10، وأن توصي بكيانات إضافية كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

11- *يطلب* إلى الأمانة والآلية العالمية أن تقدما تقريراً مشتركاً إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السادسة والعشرين التي ستُعقد بالتزامن مع الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر، بما في ذلك النتائج القابلة للقياس لمبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي وإشراك الكيانات المعتمَدة.

## خامساً- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى مقرراته 9/م أ-13، و8/م أ-14، و8/م أ-15، و2-م أ-16، و3/م أ-16، و8/م أ-16، و9/م أ-16، و15/م أ-16، و16/م أ-16، و28/م أ-16،

*وإذ يقر* بترابط وتداخل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، والحاجة إلى سياسات وإجراءات ونهُج شاملة لمعالجة هذه القضايا بطريقة فعالة ومتكاملة ومتسقة،

*وإذ يقر أيضاً* بأن تنفيذ الاتفاقية يستفيد من التعاون القوي والفعال على إقامة أوجه التآزر مع المنظمات والصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي اعتُمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث،

*وإذ يقر كذلك* بإسهام الاتفاقية الهام في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية 2021-2030، والعقد الدولي للعمل بشأن الماء من أجل التنمية المستدامة 2018-2028، وعقد الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترابية 2025-2034،

*وإذ يرحب* بالتقدم المحرز في تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة، مثل المبادرة العالمية للأراضي التابعة لمجموعة العشرين والتحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف، فضلاً عن الجهود المتجددة لتنسيق الأنشطة مع اتفاقيات ريو الأخرى من خلال فريق الاتصال المشترك التابع لاتفاقيات ريو، لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية،

*وإذ يرحب أيضاً* بالجهود المستمرة التي تبذلها المملكة العربية السعودية وكولومبيا والبرازيل التي تتولى الرئاسات الحالية، ومنغوليا وأرمينيا وأستراليا وتركيا التي ستتولى الرئاسات القادمة لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات ريو الثلاث، في استكشاف مزيد من أوجه التآزر بين برامج عمل المناخ والتنوع البيولوجي والإجراءات المتعلقة بالأراضي، والجهود التي تقودها تركيا لتعزيز اتباع نهُج متكاملة إزاء تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي في إطار أولويات برنامج عمل الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بدعم من المبادرات القائمة مثل المبادرة العالمية للأراضي التابعة لمجموعة العشرين،

*وإذ يحيط علماً* بنتائج وتوصيات تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 الذي أبرز أهمية التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث،

*وإذ يقر* بأن الإصلاح والإدارة المستدامة المتكاملة للأراضي والمياه لبنتان أساسيتان للأمن الغذائي وصحة البشر والنظم الإيكولوجية،

*وإذ يشدد* على الدور الحاسم الذي تضطلع به أنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف باعتبارها عوامل أساسية تسهم في تحقيق أهداف تغير المناخ والتنوع البيولوجي، فضلاً عن خطة التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً،

1- يحث الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة من أوجه التآزر على الصعيد الوطني في عمليات التخطيط والتنفيذ المتعلقة باتفاقيات ريو الثلاث، في إطار ولايات كل منها وضمن

الهيئات والمؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، من أجل تعزيز اتساق الغايات والخطط والسياسات، وإعطاء الأولوية للمشاريع التي تنطوي على آثار ونُهج تآزرية ومتعددة؛

2- *يشجع* الأطراف على إيلاء الأولوية للإجراءات الشاملة والمتكاملة لمعالجة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وأوجه الترابط بينها وبين جداول الأعمال المتعلقة بتغير المناخ والمياه وفقدان التنوع البيولوجي، لا سيما من خلال تسريع وتوسيع نطاق تنفيذ الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية والانتقال إلى نظم غذائية مستدامة؛

3- *يدعو* الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى العمل على الصعيد الوطني على تعزيز التنسيق والتخطيط المتكامل بين جهات التنسيق الوطنية والوزارات القطاعية والمؤسسات ذات الصلة المعنية بتنفيذ اتفاقيات ريو، بهدف التقليل من التجزؤ إلى أدنى حد ممكن وزيادة اتساق السياسات؛

4- *يدعو أيضاً* البلدان الأطراف المتقدمة، والأطراف الأخرى، والمنظمات المالية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات القطاع الخاص إلى النظر في المساهمة، مالياً أو عينياً، في الشراكات والتحالفات والائتلافات العالمية، وكذلك في التعاون الإقليمي والثنائي للتصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

5- *يطلب* إلى الأمانة وهيئات الاتفاقية ومؤسساتها المناسبة، رهناً بتوافر الموارد وفي حدود ولاية كل منها، أن تضطلع بما يلي:

(أ) مواصلة توثيق الشراكات القائمة والسعي إلى إقامة شراكات جديدة تنهض بتنفيذ الاتفاقية؛ والتصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛ والمساعدة في تحقيق الغايات الوطنية الطوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي وتنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة الجفاف، مع العمل عند الاقتضاء على مراعاة النهُج التآزرية لاتفاقيات ريو، ومواصلة التعاون، لا سيما مع المبادرة العالمية للأراضي التابعة لمجموعة العشرين، ومبادرة تشانغوون، والتحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف، وغير ذلك من المبادرات المكملة؛

(ب) مواصلة توطيد التعاون مع أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في إطار ولاية كل منهما ومع الهيئات والمؤسسات التابعة لكل منهما، باستكشاف سبل العمل المشترك من خلال فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وكذلك مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية والشركاء الآخرين لتوفير أفضل الممارسات والأدوات العملية والتوجيه التقني وبناء القدرات؛ ودعم تعبئة الموارد مع مراعاة نُهج التآزر المنصوص عليها في اتفاقيات ريو؛

(ج) مواصلة تشجيع تقاسم البيانات المجمَّعة في إطار كل اتفاقية، والشروع في إصدار منشورات مشتركة بشأن العلوم والسياسات، وتحسين إمكانية وصول البلدان إلى دراسات الحالات الإفرادية والدروس المستفادة من المشاريع والمشاريع النموذجية والبرامج التي تُقِيم روابط بين الأهداف المنصوص عليها في اتفاقيات ريو الثلاث، والنظر في بناء قابلية التشغيل البيني لنظم إدارة المعلومات، وتشجيع حلقات العمل وجهود التوعية من أجل إيجاد أوجه للتآزر؛

(د) مواصلة دعم الأطراف في زيادة التنسيق بين مكاتب جهات التنسيق الوطنية، والجهات الاستراتيجية المعنية بوضع السياسات القطاعية، وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في برنامج العمل، بمن فيهم النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وملاك الأراضي ومديرو الأراضي ومجتمع المزارعين والرعاة ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، وكذلك وضع وتنفيذ خطط لإشراك أصحاب المصلحة واستراتيجيات بشأن التوعية ونشر المعلومات، بشراكة مع

المنظمات والشبكات ذات الصلة، من أجل تسريع تنفيذ أهداف الاتفاقية، والغايات الطوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي، وعملية بناء القدرة على الصمود في وجه الجفاف؛

(هـ) مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الرئاسات الحالية والمقبلة لاتفاقيات ريو لتوثيق التآزر وتشجيع اتباع نُهج متكاملة وبرامج عمل لمواجهة تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بسبل منها آليات ومبادرات التنسيق القائمة مثل فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، والمبادرة العالمية للأراضي التابعة لمجموعة العشرين، والتحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف؛

(و) توجيه طلب إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايته، لوضع توجيهات استراتيجية ودعم البلدان في إعداد مشاريع وبرامج تتضمن إجراءات متكاملة لمعالجة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، والروابط بينها وبين تغير المناخ والمياه وفقدان التنوع البيولوجي، لا سيما في المجالات المتعلقة بالانتقال إلى نظم غذائية مستدامة وإصلاح الأراضي الزراعية؛

(ز) مواصلة توثيق الروابط بين الهيئات العلمية المرتبطة باتفاقيات ريو (أي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات)، كل في إطار ولايته، وبين المبادرات والشركاء الآخرين ذوي الصلة الذين يوفرون البيانات والأدوات والنهُج التقنية، مثل المبادرة الرائدة بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، من أجل إرساء الأساس العلمي لتحقيق الغايات المشتركة بين جميع الاتفاقيات؛

(ح) مواصلة تعزيز التعاون مع عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية 2021–2030، والعقد الدولي للعمل بشأن الماء من أجل التنمية المستدامة 2018–2028، وعقد الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترابية 2025–2034، بهدف تعزيز الوعي ودفع العمل الجماعي نحو تحقيق أهدافها؛

6- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر أثناء الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف.

## سادساً- برنامج وميزانية فترة السنتين 2027-2028

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وإلى تعديلاتها[2]،

*وإذ يشير أيضاً* إلى المقررين 1/م أ-16 و10/م أ-16،

*وإذ يلاحظ* العمل الذي شرع فيه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة لمعالجة استمرار النمو الاسمي الصفري لميزانية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والارتفاع المطرد في تكاليف المرتبات، مما أثر في استدامة مالية الأمانة والآلية العالمية لإنجاز العمل الذي كلفهما به مؤتمر الأطراف،

*وإذ يشعر بقلق بالغ* إزاء حجم الاشتراكات غير المدفوعة في الميزانية الأساسية خلال فترة السنتين 2025-2026،

*وإذ يلاحظ بتقدير* التدابير التي اتخذتها الأمانة لكي تباشر الأطراف النظر في ميزانية الفترة 2027-2028 في وقت مبكر،

*وإذ يرحب بتقدير* بنهج الميزانية المتكامل القائم على النتائج الذي اقترحته الأمانة، بهدف زيادة شفافية الإدارة المالية للأمانة،

*وقد نظر* في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة والآلية العالمية بشأن البرنامج والميزانية،

### ألف- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2027-2028

1- *يوافق* على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2027-2028 وقدرها 21 797 918 يورو لتحقيق الأغراض المحددة في الجدول 1 أدناه؛

2- *يعرب عن تقديره* لحكومة ألمانيا على تبرعها كل سنتين للميزانية الأساسية بمبلغ 1 022 584 يورو وعلى مساهمتها الخاصة بمبلغ 1 022 584 يورو (صندوق بون) بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة؛

3- *يوافق* على جدول ملاك الموظفين برسم الميزانية البرنامجية، على النحو الوارد في الجدول 2 أدناه؛

4- *يقرر* تحديد مستوى احتياطي رأس المال المتداول في نسبة 8,3 في المائة من النفقات السنوية المقدرة في الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

5- *يعتمد* جدول الاشتراكات الإرشادي للفترة 2027-2028 الوارد في مرفق هذا المقرر؛

6- *يحث* جميع الأطراف في الاتفاقية على الإحاطة علماً بالفقرة 14(أ) من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وعلى سداد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية على الفور؛

7- *يأذن* للأمين التنفيذي بأن يجري تحويلات بين كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية المبيّنة في الجدول 1 أدناه إلى حد إجمالي نسبته 20 في المائة من مجموع النفقات المقدَّرة لبنود

(2) انظر المقرر 2/م أ-1، المرفق؛ والمقرر 10/م أ-13؛ والمقرر 10/م أ-14؛ والمقرر 10/م أ-15، والمقرر 10/م أ-16.

الاعتمادات هذه، شـريطة تطبيق حد آخر تصـل نسـبته إلى ناقص 25 في المائة من كل بند من بنود الاعتمادات هذه، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن أي تحويلات من هذا القبيل؛

8- *يأذن أيضـاً* للأمين التنفيذي بإنشـاء وظائف من الرتب الدنيا، بالإضـافة إلى جدول ملاك الموظفين المعتمد على النحو المبين في الجدول 2 أدناه، ضـمن حدود ميزانية خاصـة بتكاليف الموظفين لا تتجاوز 368 399 16 يورو؛ *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن الوظائف المنشأة والمملوءة؛

9- *يدعو* الجمعية العامة إلى إدراج دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين التي يُعتزم عقدها في فترة السنتين في جدول مؤتمرات واجتماعات عامي 2027 و2028؛

10- *يوافق* على ميزانيـة طوارئ على النحو المبين في الجـدول 3 أدنـاه، بمبلغ قدره 300 477 2 يورو لخدمة المؤتمرات، تضـاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السـنتين 2027-2028 في حال قررت الجمعية العامة عدم توفير موارد لتمويل هذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

11- *يقرر*، في حال عدم وصول التبرعات المخصصة لتغطية الغرض الوارد في الفقرة 10 إلى المبلغ المذكور، أن يغطي الرصيد اللازم من ميزانية الطوارئ المخصصة لخدمة المؤتمرات؛

12- *يحيط علماً* بالتكاليف الإضـافية المقدَّرة بمبلغ 540 772 1 يورو على النحو المبين في الجدول 4 أدناه، في حال عقد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في بون بألمانيا؛

13- *يحيط علماً أيضـاً* بالتكاليف الإضـافية المقدَّرة بمبلغ أقصـاه 430 803 يورو، على النحو المبين في الجدول 5 أدناه، في حال عقد الدورة الخامسـة والعشـرين للجنة اسـتعراض تنفيذ الاتفاقية في بون بألمانيا؛

14- *يحيط علماً كذلك* بتقديرات التمويل المتعلقة بالصندوق الاستئماني الخاص التي حددها الأمين التنفيذي في الجدول 6 أدناه، *ويدعو* الأطراف إلى المساهمة في هذا الصندوق؛

15- *يشـجع* الأطراف على تيسـير تعاون الأمانة مع الجهات المانحة البديلة المحتملة للصندوق الاستئماني الخاص، بما في ذلك الهيئات الخاصة، من أجل المساعدة في تمويل مشاركة البلدان النامية الأطراف في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين؛

16- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل رصد مدى توفر التبرعات للصندوق الاستئماني الخاص، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، ويقدم تقريراً عنها؛

17- *يطلب أيضـاً* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة عن حالة الإيرادات والنفقات وأداء الميزانية، متّبعاً في ذلك نهجاً قائماً على النتائج؛

18- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يعدّ ميزانية وبرنامج عمل متكاملَيْن وقائمين على النتائج لفترة السـنتين 2028-2029، بحيث يقدم ثلاثة سـيناريوهات للميزانية وبرنامجَ عمل اسـتناداً إلى الاحتياجات المتوقعة لفترة السنتين في (أ) سيناريو النمو الاسمي الصفري؛ و(ب) سيناريو النمو الحقيقي الصـفري؛ و(ج) سـيناريو قائم على ما أوصـي به من تعديلات إضـافية على السـيناريو الأول والتكاليف المضافة، وأن يقدم تقريراً أيضاً عن الأرصدة غير المستخدمة؛

## باء- الأداء المالي للصناديق الاستئمانية للاتفاقية

19- *يحيط علماً* بالبيانات المالية المراجَعة للأمانة والآلية العالمية لسنوات 2022 و2023 و2024، وبتقرير الأداء المالي والتقارير المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل الأمانة والآلية العالمية لفترة السنتين 2025-2026، وبحالة المساهمات حتى 31 أيار/مايو 2026؛

20- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ الأطراف بآخر تقارير مراجَعة الحسابات حالما تصبح متاحة وأن ينفذ التوصيات الواردة فيها؛ وأن يقدم تقريراً عن حالة التنفيذ في دورات مؤتمر الأطراف؛

21- *يعرب عن تقديره* للأطراف التي سددت اشتراكاتها للميزانية الأساسية؛ *ويهيب* بالأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها للميزانية الأساسية إلى أن تفعل ذلك من دون تأخير، واضعة في اعتبارها أنه يُتوقع دفع هذه الاشتراكات في 1 كانون الثاني/يناير أو قبل هذا التاريخ من كل سنة؛

22- *يطلب* إلى الأمانة أن تبكّر إلى إخطار الأطراف بمبالغ اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في السنة السابقة للسنة التي تُستحق فيها هذه الاشتراكات، وأن تنشر وتحدّث المعلومات المتعلقة بحالة الاشتراكات في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية، وأن تبقي الأطراف على علم بآخر المستجدات؛

23- *يحث* الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لسنة 2026 ولسنوات سابقة على تسديدها من دون تأخير أو شروط، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يحدّث وينشر المعلومات عن حالة الاشتراكات في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية، وأن يبقي أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف على علم بآخر المستجدات حتى يتسنى لهم تقديم معلومات، أثناء الاجتماعات الإقليمية، عن الاشتراكات غير المسددة وما يترتب عليها من آثار؛

24- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الحوار مع الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة من سنوات ماضية لكي تدخل هذه الأطراف في خطة طوعية لدفع الاشتراكات غير المسددة، وأن يواصل تقديم تقارير عن تنفيذ أي ترتيبات تتعلق بالاشتراكات غير المسددة؛

25- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن الاشتراكات في الميزانية الأساسية التي قدمتها الأطراف عن الفترات المالية السابقة وتم تلقّيها خلال فترة السنتين 2027-2028؛

26- *يعرب عن تقديره* للأطراف على ما ورد منها من مساهمات في الصندوق التكميلي والصندوق الخاص والأموال الخارجة عن الميزانية للآلية العالمية، على النحو المعروض في الوثيقة ICCD/COP(17)/INF.7.

## جيم- تقارير التقييم

27- *يرحب* بالتوصيات المنبثقة من التقييمات والتقديرات المستقلة الموجزة في الوثيقة ICCD/COP(17)/INF.2؛ *ويطلب* إلى الأمانة والآلية العالمية الاستناد إلى هذه التوصيات في تخطيط عملهما والقيام به؛

28- *يحيط علماً* بخطة عمل مكتب التقييم المقترحة للفترة 2027-2028، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة عن نتائج التقييمات التي ستُجرى خلال فترة السنتين هذه وعما اتُّخذ من إجراءات لتلبية التوصيات غير المنفّذة المنبثقة من تقييمات سابقة.

## سابعاً- الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة بموجب الاتفاقية من أجل التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف باعتبارها من دوافع الهجرة

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقررات 28/م أ-13 و22/م أ-14 و22/م أ-15 و23/م أ-16، والإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، والأحكام الواردة في نص الاتفاقية ومرفقاتها فيما يتعلق بالهجرة،

*وإذ يقر* بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف تحديات بيئية واقتصادية واجتماعية نظمية تثير قلقاً عالمياً وتشكل مخاطر متزايدة على النظم الإيكولوجية وسبل العيش والأمن الغذائي والمائي والاستقرار الاقتصادي، مما يسهم في الدوافع الكامنة وراء الهجرة والنزوح وأشكال التنقل البشري الأخرى، لا سيما بين الأشخاص الذين تعتمد سبل عيشهم اعتماداً مباشراً على سلامة الأراضي والتربة وخدمات النظم الإيكولوجية،

*وإذ يقر أيضاً* بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف يمكن أن تؤدي إلى تعدد المخاطر الأمنية بالإسهام في تفاقم مواطن الضعف والضغوط القائمة وفي الهجرة والنزوح، مما يؤدي إلى آثار على الاستقرار والأمن،

*وإذ يلاحظ* أن الموقعين على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يقرون بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف هي من الدوافع/العوامل الهيكلية التي تجبر الناس على مغادرة بلدانهم الأصلية، وبأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هي من الصكوك الدولية التي يستند إليها الاتفاق،

*وإذ يرحب* بالإعلان الصادر منذ عهد قريب عن مجموعة الدول السبع وأقرت فيه بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف تحديات بيئية واقتصادية واجتماعية وأمنية نُظمية يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الهشاشة وعدم الاستقرار والهجرة والنزوح؛ *وإذ يؤكد* أهمية اتخاذ إجراءات متكاملة ومنسقة وتطلعية لتعزيز الحماية والحفظ والإدارة المستدامة والإصلاح؛ *وإذ يشجع* على بناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة باعتبار ذلك استثماراً حاسماً في السلام، والازدهار على المدى الطويل، والأمن الغذائي والمائي، وتحسين سبل العيش،

*وإذ يرحب* بالحيز الذي أتاحه منتدى أنطاليا للدبلوماسية لعام 2026 لتناول التحديات المتمثلة في انعدام الأمن الغذائي وتدهور الأراضي والتصحر والجفاف باعتبارها دوافع لعدم الاستقرار والنزاع،

*وإذ يعترف* بمبادرة الاستدامة والاستقرار والأمن التي تهدف إلى معالجة دوافع الهجرة المرتبطة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

*وإذ يقر* بأن التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف يمكن أن يسهم في الحد من المخاطر التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف وعدم الاستقرار والتنقل البشري،

1- *يدعو* الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى القيام بما يلي:

(أ) مراجعة سياساتها الإنمائية وأطرها للحوكمة، بما فيها السياسات والأطر المتعلقة بتخطيط استخدام الأراضي، وإدارة الأراضي، والروابط بين المناطق الحضرية والريفية، والممارسات الزراعية، والقدرة على الصمود في وجه الجفاف، والبنية التحتية والخدمات، بهدف تعزيز مبادرات إصلاح الأراضي ونُهج القدرة على الصمود في وجه الجفاف التي تسهم في خلق فرص العمل واستقرار سبل العيش والقدرة على الصمود في المجتمعات الريفية، مما يساعد على معالجة دوافع النزوح الداخلي وتنقل السكان؛

(ب) تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار المسؤول والمتواصل في ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والمياه التي تؤدي إلى تفادي تدهور الأراضي وخفضه وعكس اتجاهه، وتسهم من ثم في توفير سبل عيش ريفية أكثر استقراراً وقدرة على الصمود باستخدام جملة أمور منها التمويل العام لتيسير زيادة الاستثمارات الخاصة مع احترام الضمانات الاجتماعية والبيئية؛

(ج) تعزيز التنمية الريفية المستدامة والمتكاملة بزيادة نماذج الطاقة المتجددة التي تشمل آليات تمويل وشراكات مبتكرة، باعتبارها وسيلة لتوسيع نطاق ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والتربة والمياه، إلى جانب تنمية المشاريع الريفية بسبل منها إنشاء سلاسل قيمة مستدامة للمنتجات المحلية، والحد من الخسائر الزراعية قبل الحصاد وبعده، والاستثمار في الصناعات الريفية النظيفة، مع إيلاء اهتمام خاص لضمان الأمن الغذائي وتوفير المياه العذبة للأشخاص في أوضاع هشة، مما يسهم في تعزيز القدرة على الصمود والاستقرار؛

(د) إدماج الاعتبارات المتعلقة بالنزوح وأشكال التنقل البشري الأخرى في برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع إعطاء الأولوية للتدابير التي تعزز قدرة المجتمعات المحلية وسبل عيشها على الصمود وحقَّها في البقاء في الأماكن التي تختارها؛

(هـ) تمتين نظم الإنذار المبكر، والتأهب للجفاف، وأطر العمل الاستباقي، من أجل تحديد المناطق المعرضة لمخاطر الضعف والهجرة، ودعم التدخلات والاستثمارات في الوقت المناسب التي تقلل من هذه المخاطر ومواطن الضعف، وتزيد الأمن الغذائي والمائي من خلال الإدارة المستدامة للأراضي والتربة وممارسات بناء القدرة على الصمود في وجه الجفاف؛

2- *يطلب* إلى الأمانة والآلية العالمية، رهناً بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) توطيد التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى، والمنظمات الإقليمية والدولية، والشركاء المعنيين الآخرين، لزيادة الاتساق في معالجة الروابط بين التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والهجرة والتنقل البشري؛

(ب) توطيد التعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الإقليمية والدولية، والشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، لدعم مبادرة الاستدامة والاستقرار والأمن، بالاستفادة من الجهود الحالية، ولتشجيع الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الإدارة المستدامة للأراضي والمياه في التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف باعتبارها من دوافع الهجرة والنزوح وأشكال التنقل البشري الأخرى، مع المساهمة في الوقت نفسه في تحقيق الاستقرار والأمن والقدرة على الصمود؛

(ج) مواصلة دعم التعاون الإقليمي والدولي على تبادل البيانات والمعلومات عن الروابط بين التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والتنقل البشري، بما في ذلك الهجرة والنزوح، وتشجيع إصلاح الأراضي والقدرة على الصمود في وجه الجفاف باعتبار ذلك وسيلة للتصدي للدوافع المحتملة للهجرة والنزوح؛

(د) تشجيع اتباع نُهج متكاملة توطد القدرة على الصمود، وأمن سبل العيش، والإدارة المستدامة للأراضي والمياه في السياقات الهشة والمعرضة للخطر، مع الاعتراف بأن هذه الجهود يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار؛

3- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة والآلية العالمية أن تقدما تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

# ثامناً- متابعة الأطر السياساتية والقضايا المواضيعية: البعد الجنساني وحيازة الأراضي والعواصف الرملية والترابية

## ألف- متابعة الأطر السياساتية والقضايا المواضيعية: البعد الجنساني

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقررات 9/م أ-10، و9/م أ-11، و7/م أ-12، و30/م أ-13، و24/م أ-14، و24/م أ-15، و25/م أ-16،

*وإذ يؤكد من جديد* أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، لا سيما اللاتي يعشن في أوضاع هشة، ضمن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها، سيسهمان إسهاماً مهماً في التنفيذ الفعال للاتفاقية،

*وإذ يؤكد من جديد أيضاً* أن ضمان حقوق المرأة المشروعة في الحيازة ووصولها إلى الموارد الطبيعية سيكون أمراً حاسماً للتنفيذ الفعال للاتفاقية،

*وإذ يكرر* التزامنا بالتنفيذ الفعال لخطة العمل الجنسانية وخريطة الطريق المرتبطة بها، فضلاً عن التجمع المعني بالشؤون الجنسانية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

*وإذ يقر* بأن عام 2026 قد أُعلن سنة دولية للمراعي والرعاة وسنة دولية للمزارعات، *وإذ يعترف* بمساهمات النساء على الصعيد العالمي في رعاية الماشية على نحو قادر على الصمود، وفي الأمن الغذائي، وفي الإشراف على المراعي،

*وإذ يشير* إلى لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة واعتمادها في عام 2026 استنتاجاتها المتفق عليها التي تشمل تعزيز إمكانية لجوء جميع النساء والفتيات إلى العدالة،

*وإذ يرحب* بالعمل الذي أنجزته الأمانة والآلية العالمية فيما يتعلق بتشجيع النهُج المراعية للمنظور الجنساني في العمليات المنصوص عليها في الاتفاقية وفي تنفيذ الاتفاقية،

1- *يشجع* الأطراف على أن تواصل جهودها لتنفيذ خطة العمل الجنسانية والإجراءات الملموسة الواردة في خريطة الطريق المرتبطة بها، مهتمة اهتماماً خاصاً بمعالجة جميع أشكال التمييز التي تواجهها النساء والفتيات عند تخطيط وتصميم وتنفيذ السياسات والمشاريع والبرامج المراعية للمنظور الجنساني المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وعلى أن تقدم، على أساس طوعي، تقارير عن تنفيذ الأنشطة الرئيسية على المستوى الوطني الواردة في خريطة الطريق المرتبطة بخطة العمل الجنسانية؛

2- *يدعو* الأطراف إلى زيادة جهودها لسد الثغرة في البيانات الجنسانية عن طريق جمع بيانات مصنفة حسب الجنس من خلال مكاتبها ونظمها الإحصائية الوطنية، تتناول الدخل، ومستويات الفقر، وملكية الأراضي، والهجرة، والالتحاق بالمدارس، وانتشار الأمراض، ومعايير أخرى ذات صلة، يمكن أن تتيح أساساً لمؤشرات مستقبلية تعكس بمزيد من الدقة الاختلافات في كيفية تأثر الرجال والنساء بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

3- *يحث* الأطراف على ضمان مشاركة النساء والفتيات الفعلية ضمن وفودها، وتيسير إشراكهن في المنتديات والهيئات والعمليات الرسمية المتعلقة بالاتفاقية، وتوجيه طلب إلى البلدان المانحة لتقديم دعم إضافي ومحدد إلى الأمانة لضمان مشاركة النساء والفتيات في دورات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

4- *يدعو* البلدان الأطراف التي توجد فيها مراع إلى تيسير إشراك نساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والراعيات فعلياً في الإشراف على المراعي والمروج والسافانا وإدارتها وحفظها وإصلاحها، من خلال سياسات وبرامج ومشاريع محددة، وإلى تقاسم تجاربهن وقصص نجاحهن والدروس المستفادة في إطار التجمع المعني بالشؤون الجنسانية الذي سيُعقد خلال الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

5- *يطلب* إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) تيسير عقد التجمع المعني بالشؤون الجنسانية في إطار برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وباعتباره وسيلة لتحديد الضوائق في تنفيذ خطة العمل الجنسانية وخريطة الطريق المرتبطة بها، ولتبادل أفضل الممارسات في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتشجيع مشاركة وإشراك النساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجماعات الرعاة ومنظمات الشباب ومنظمات المجتمع المدني؛

(ب) تعزيز التكافؤ التام والفعلي بين الجنسين على نطاق الاتفاقية؛

(ج) بحث إمكانية استخدام مؤشرات جنسانية في عمليات الإبلاغ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وإطارها الاستراتيجي لما بعد عام 2030؛

(د) تيسير بناء قدرات النساء والفتيات المندوبات ومشاركتهن الفعالة، بمن فيهن المندوبات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، بغرض زيادة عدد المندوبات اللاتي يحضرن اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ويشاركن فيها بفعالية؛

(هـ) التعاون مع اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات والمنظمات الدولية ذات الصلة، مثل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على دعم تنفيذ خطة العمل الجنسانية وخريطة الطريق المرتبطة بها، وعلى القضايا الحاسمة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بسبل منها زيادة تمتع النساء بحقوق الأرض وفرص الوصول إلى الموارد، وبناء قدرات النساء، واعتماد تكنولوجيات تراعي المنظور الجنساني من أجل الإدارة المستدامة للأراضي والمياه وتمكين المرأة الاقتصادي؛

(و) التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية الدولية في أنشطة الدعوة والتوعية لتوسيع نطاق حقوق المرأة في الأراضي، استناداً إلى مبادرة "أرضها. حقوقها" وغيرها من الحملات العالمية؛

(ز) توثيق الشراكات لتعبئة الموارد لصالح المبادرات التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكّن النساء من المساهمة الكاملة في جهود مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي، بسبل منها توطيد حقوق النساء في الأراضي وضمان مزيد من الإنصاف في الوصول إلى الموارد الطبيعية؛

6- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة والآلية العالمية أن تقدما تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

## باء- متابعة الأطر السياساتية والقضايا المواضيعية: حيازة الأراضي

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقررات 26/م أ-14، و27/م أ-15، و28/م أ-16،

*وإذ يشير أيضاً* إلى أن خطة العمل الجنسانية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وخريطة الطريق المرتبطة بها تسلطان الضوء على تعزيز حقوق المرأة في الأراضي ووصولها إلى الموارد الطبيعية باعتبارهما من الأنشطة ذات الأولوية،

*وإذ يشير كذلك* إلى الغايات المتعلقة بالحوكمة المسؤولة للأراضي، وضمان حيازة الأراضي والوصول إلى الموارد الطبيعية، لا سيما للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الواردة في إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

*وإذ يسلم* بأن عدم ضمان الحيازة لا يزال يشكل تحدياً إنمائياً كبيراً للعديد من البلدان ويتطلب أطراً سياساتية وتشغيلية تحشد أصحاب المصلحة والتمويل، وتقيم شراكات دائمة، وتسخّر أوجه التآزر التي تدعم دورة أكثر استدامة وإنصافاً وفعالية في حوكمة الأراضي،

*وإذ يسلم أيضاً* بأن ضمان الحيازة يمكّن مستخدمي الأراضي من أن يصبحوا عوامل للتغيير من خلال تحفيزهم على تبني الإدارة المستدامة الطويلة الأجل للأراضي والمياه وبناء القدرة على الصمود في وجه الجفاف وغير ذلك من ممارسات إصلاح الأراضي، وعلى الاستثمار فيها، ويدعم صغار المزارعين والرعاة والمجموعات الريفية الأخرى في الوصول إلى المعرفة والتكنولوجيات والخدمات الإرشادية والائتمان والأسواق،

*يرحب* بإطلاق مجموعة أدوات حيازة الأراضي، التي تتيح الوصول بسهولة إلى الوثائق والموارد ذات الصلة بشأن حيازة الأراضي والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بما في ذلك المعلومات ودراسات الحالات الإفرادية المتعلقة بآليات المساءلة والتظلم المرتبطة بحيازة الأراضي،

1- *يشجع* الأطراف على مواصلة إدماج اعتبارات حيازة الأراضي في خططها وأنشطتها الرامية إلى مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، تمشياً مع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني؛

2- *يشجع أيضاً* الأطراف على دعم إجراء حوارات شاملة وتشاركية على الصعيد الوطني بشأن حيازة الأراضي، بما في ذلك إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني، استناداً إلى جميع أشكال المعارف المتاحة، بهدف تحسين سبل عيش الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، ومنهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسكان المناطق الريفية والنساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة؛

3- *يدعو* الأطراف وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات المالية الدولية ومؤسسات القطاع الخاص إلى دعم '1' تصميم وتنفيذ نظم لإدارة الأراضي لتحسين الحوكمة المسؤولة للحيازة؛ '2' إجراء المشاورات الوطنية المطلوبة بشأن إدماج حيازة الأراضي في تحييد أثر تدهور الأراضي والمبادرات الأخرى لإصلاح الأراضي؛

4- *يطلب* إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، مواصلة القيام بما يلي:

(أ) العمل، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الرئيسيين الآخرين، على استكشاف سبل ووسائل دعم الأطراف التي ترغب في إدماج اعتبارات حيازة الأراضي، بما في ذلك حقوق المرأة في الأراضي، في تنفيذ الاتفاقية وفي مبادرات تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(ب) التوعية بأهمية '1' الحوكمة المسؤولة والشاملة للأراضي لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛ و'2' العمل مع الأطراف وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الرئيسيين الآخرين، مع مراعاة الظروف الثقافية، حسب الاقتضاء، من أجل الوصول إلى أصحاب

المصلحة من الصعيد العالمي إلى الصعيد المحلي بهدف تحسين سبل عيش الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(ج) تقييم استخدام المؤشرات ومجموعات البيانات العالمية ذات الصلة بحوكمة الأراضي وضمان حيازتها، بما في ذلك البيانات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمرأة في الأراضي، من أجل عمليات الإبلاغ المقبلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، فضلاً عن وضع إطارها الاستراتيجي لما بعد عام 2030؛

5- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة والآلية العالمية أن تقدما تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

## جيم- متابعة الأطر السياساتية والقضايا المواضيعية: العواصف الرملية والترابية

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقررات 31/م أ-13، و25/م أ-14، و26/م أ-15، و27/م أ-16،

*وإذ يشير أيضاً* إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وقرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 21/2 و10/4 و7/6، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 195/70 و219/71 و225/72 و237/73 و226/74 و222/75 و211/76 و171/77 و158/78 و212/79 و143/80،

*وإذ يشير كذلك* إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت الفترة 2025-2034 عقد الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترابية بموجب القرار 314/78،

*وإذ يلاحظ* أن العواصف الرملية والترابية تشكل تحدياً عالمياً تتزايد وتيرته وحدته ومدته، ويؤثر على البنية التحتية والنقل والاتصالات والزراعة والنظم الإيكولوجية وصحة الإنسان وغيرها،

*وإذ يعترف* بأن الإدارة المستدامة للأراضي والمياه والحراجة الزراعية وإعادة التحريج وغير ذلك من الممارسات القائمة على التجديد، فضلاً عن الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهُج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من أنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف عناصر أساسية من الجهود الاستباقية الرامية إلى التخفيف من الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية والتكيف معها وبناء القدرة على الصمود في وجهها،

*وإذ يشدد* على ضرورة تمتين جهود مكافحة الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية بتوطيد عرى التعاون الإقليمي والدولي (أي بالاستفادة من أوجه التآزر بين الاتفاقات الدولية ذات الصلة)، ومن خلال أدوات التنسيق الوطنية والإقليمية التي وُضعت لتنفيذها،

*وإذ يرحب* بتحديث حزمة أدوات معالجة مسألة العواصف الرملية والترابية، بما في ذلك '1' الوحدة المنقحة المتعلقة بالكشف عن المصادر وإضافة قائمة قابلة للبحث تضم ممارسات إدارة المصادر، باعتبار ذلك خطوة مهمة إلى الأمام في نشر النهج والأساليب القائمة على المعارف؛ فضلاً عن '2' إرشادات عملية وأدوات لإدارة العواصف الرملية والترابية بمزيد من الفعالية،

*وإذ يرحب أيضاً* بالتقدم المحرز في وضع مبادرة تنفيذ عالمية بشأن العواصف الرملية والترابية،

1- *يحث* الأطراف، حسب الاقتضاء، على القيام بما يلي:

(أ) زيادة اتساق السياسات والتنسيق القطاعي من أجل معالجة مصادر وآثار العواصف الرملية والترابية بفعالية أكبر، لا سيما من خلال تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج متكاملة قائمة على

الأراضي تجذب الموارد التقنية والمالية اللازمة، بالاستفادة من حزمة أدوات معالجة مسألة العواصف الرملية والترابية؛

(ب) تمتين منتديات أصحاب المصلحة المتعددين والمبادرات الإقليمية التي تعالج العواصف الرملية والترابية المرتبطة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل من بينها رصد المناطق التي تشكل مصدراً لها والتخفيف بقدر أكبر من آثارها السلبية، مع مراعاة طابع الآثار الإقليمي ودون الإقليمي والاهتمام على وجه الخصوص بإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وغيرهم من الفئات التي تعيش في أوضاع هشة، فضلاً عن مُلاك الأراضي ومستخدميها والقطاع الخاص؛

2- *يدعو* ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، والمؤسسات المالية الإقليمية والمتعددة الأطراف، والجهات المانحة الثنائية، والمؤسسات العلمية، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى تقديم الدعم التقني والمالي إلى الأطراف المتضررة من أجل وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وطنية وإقليمية تشمل تدخلات للتخفيف من المصادر، وتقييمات للمخاطر ومواطن الضعف، وآليات للإنذار المبكر؛

3- *يطلب* إلى الأمانة والآلية العالمية، رهناً بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) توطيد التعاون مع كيانات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى، في إطار ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، ومع المنظمات الإقليمية والدولية والشركاء المعنيين الآخرين والجهات المانحة وأصحاب المصلحة من المجتمع المدني، على مواصلة وضع وإطلاق مبادرة تنفيذ عالمية بشأن العواصف الرملية والترابية تركز على مساعدة الأطراف في تحديد مناطق المصادر البشرية ذات الأولوية القصوى، وتصميم وتمويل وتنفيذ مشاريع وبرامج محددة الأهداف للتخفيف من حدة هذه المصادر، وفقاً للاحتياجات والأولويات الوطنية؛

(ب) مواصلة تحديث وتحسين حزمة أدوات معالجة مسألة العواصف الرملية والترابية، بطرق منها توطيد التعاون مع الأوساط العلمية والمؤسسات الإقليمية والدولية؛

(ج) مواصلة أنشطة الدعوة والتوعية وأنشطة الاتصال ذات الصلة في إطار عقد الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترابية (2025-2034)؛

4- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة والآلية العالمية أن تقدما تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

## تاسعاً- المراعي والرعاة

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقرر 29/م أإ-16،

*وإذ يعترف* بأهمية المراعي، من جوانب متعددة، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والفئات الأخرى التي تعيش في أوضاع هشة، *وإذ يشدد* على ضرورة تعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والمياه في المراعي لدعم سبل عيشهم وثقافاتهم وقدرتهم على الصمود،

*وإذ يعرب عن تقديره* لجهود الأمانة والآلية العالمية والجهات المانحة والشركاء وأصحاب المصلحة في المجتمع المدني، في سياق السنة الدولية للمراعي والرعاة، من أجل توليد المعارف وزيادة الوعي فيما يتعلق بقيمة المراعي السليمة والدور الإشرافي الحاسم الذي يؤديه كل من الرعاة والمجتمعات التي تعيش في المراعي، ولا يقتصر على سبل العيش المحلية والتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والاقتصادات الوطنية، بل يشمل أيضاً تحقيق منافع إقليمية وعالمية تعتمد على سلامة وإنتاجية هذه المساحات الشاسعة،

*وإذ يرحب* بالتدابير الوطنية المتخذة لزيادة نسبة المراعي في المناطق المحمية، تمشياً مع إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولتعزيز القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ من خلال إدماج أنشطة الإدارة المستدامة للمراعي وإصلاحها في المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية،

1- *يدعو* جميع الجهات المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى المساهمة في الزخم الناتج عن السنة الدولية للمراعي والرعاة من خلال الالتزام بتنفيذ أنشطة الإدارة المستدامة للمراعي وإصلاحها، بما في ذلك المشاريع والبرامج التي توثق الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمعات المحلية، وتمكّن الرعاة والمجتمعات التي تعيش في المراعي من مواصلة الإشراف على المساحات الشاسعة؛

2- *يرحب* بتحالف دول المراعي *ويدعو* الأطراف إلى الانضمام إلى هذا المحفل من أجل تحفيز الالتزامات السياسية في سبيل زيادة الاستثمار والتعاون، بهدف إطلاق العنان لفرص حفظ المراعي وإدارتها المستدامة وإصلاحها، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز الأمن الغذائي وتوافر المياه وقدرة سبل العيش على الصمود والفرص الاقتصادية؛

3- *يشجع* الأطراف على تطبيق سياسات وأطر قانونية محددة للإدارة المستدامة للمراعي وحفظها وإصلاحها، باعتبار ذلك وسيلة لوقف تدهورها وتسريع إصلاح ما لا يقل عن 30 في المائة من المراعي المتدهورة في أفق عام 2030، تمشياً مع الغاية 2 من إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

4- *يدعو* الأطراف والجهات المانحة والشركاء والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين إلى المساهمة في المبادرة الرائدة للمراعي من خلال جملة أمور منها تنفيذ إصلاحات في السياسات أو البرامج، وتشجيع الحوكمة الشاملة، وزيادة ضمان حيازة الأراضي، والأخذ بالرعي المستدام، وتقديم الدعم التقني والمالي إلى مجموعة من مشاريع وبرامج إصلاح المراعي؛

5- *يطلب* إلى الأمانة والآلية العالمية، رهناً بتوافر الموارد، مواصلة القيام بما يلي:

(أ) زيادة الوعي بالمراعي السليمة والمنتِجة وإبراز قيمتها للناس والطبيعة والمناخ والاقتصادات، بسبل منها إعداد منتجات استراتيجية للاتصال وتنظيم حملات للتوعية؛

(ب) إرساء قاعدة أدلة لسد الثغرات في المعارف والبيانات من خلال جملة أمور منها وضع إرشادات بشأن الممارسات الجيدة وأدوات وغيرها من تدابير بناء القدرات، وتوجيه عملية تصميم مشاريع وبرامج تهدف إلى حفظ المراعي وإدارتها المستدامة وإصلاحها؛

(ج) إعداد مجموعة من المشاريع والبرامج المخصصة للمراعي التي تركز على تحسين الأمن الغذائي وسبل العيش المحلية والإشراف على موارد المراعي من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وسلاسل الإمداد المستدامة، والمشاريع والبرامج المجتمعية، وغيرها؛

(د) مواصلة إشراك القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للمراعي وحفظها وإصلاحها، وتمكين الرعاة من خلال مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي؛

6- *يطلب كذلك* إلى الأمانة والآلية العالمية أن تقدما تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

## عاشراً- متابعة الأطر السياساتية والقضايا المواضيعية: الجفاف

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقرر 24/م أ-16، الذي أحاط بموجبه علماً بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالجفاف، وقرر مواصلة المناقشات على أساس التقدم المحرز في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الرياض، على النحو الوارد في مرفق ذلك المقرر، بغية اعتماد مقرر في هذا الصدد في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف،

*وإذ يقر* بالتقدم الكبير الذي أُحرز خلال المفاوضات التي جرت في دورته السادسة عشرة، بما في ذلك إعداد مشروع المقرر الموحد الوارد في مرفق المقرر 24/م أ-16،

*يقرر* استئناف النظر في مشروع المقرر، على النحو الوارد في المرفق أدناه.

# المرفق

## متابعة الأطر السياساتية والقضايا المواضيعية: الجفاف

[English Only]

*The Conference of the Parties,*

*Deeply concerned* about the increase in the intensity, frequency, duration and spatial extent of drought, and that their impacts are exacerbated by unsustainable human activities related to land and water resources management and by climate change, contributing directly and indirectly to large-scale devastating impacts on every continent of the planet over the last decade;

*Recognizing* the need for decisive action to urgently build drought resilience and the need for proactive integrated and holistic approaches and coordinated action to prevent immense human suffering and ecological damage;

*Acknowledging* that droughts are closely linked to other environmental issues such as climate change, biodiversity loss, water scarcity, desertification; deforestation, and land degradation and sand and dust storms, and that synergistic and integrated action is key to tackling all of them in an effective and efficient manner,

*Recognizing* that sustainable land management, sustainable integrated water resources management, climate change adaptation, nature-based-solutions and / or ecosystem based approaches are key to building resilience to drought,

*Recognizing* the need for proactive and integrated drought management approaches including strengthening resilience and enhance adaptation to drought,

*Commending* the Secretariat, the Global Mechanism and their partners for their efforts to advance policy development, global cooperation, resource mobilization and transformative projects to address drought in the context of the United Nations Convention to Combat Desertification,

*Noting* with appreciation the report by the Intergovernmental Working Group on Drought, for consideration & decision by Parties as contained in document ICCD/COP/16/20,

*Highlighting* the political value of UNGA and UNEA resolutions that promote proactive drought management;

1. *Welcomes* the Riyadh Political Declaration of the Conference of the Parties to the United Nations Convention to Combat Desertification at its 16th Session, and its messages on drought and encourages Parties to enhance their measures to proactively mitigate the effects of drought and to integrate measures to address drought in all relevant policies in line with the Riyadh Political Declaration of COP16 of the UNCCD;

2. *Decides* to launch the process of the [global framework] [protocol] [XX] on proactive drought management, and to that end establishes an ad hoc open ended Intergovernmental Working Group under the auspices of the Conference of the Parties to negotiate [XX] with the aim of adopting a [legally binding] [non legally binding] international instrument at the 18$^{th}$ session of the Conference of the Parties.

3. *Decides* that the ad hoc open ended Intergovernmental working group shall be open to all Parties to the UNCCD, international organizations, Civil Society Organizations and other key stakeholders in accordance with the rules of procedure of the Conference of the Parties.

4. *Decides* that at its first meeting, the ad hoc open ended working group shall elect 2 Co Chairs, one from a developing country and one from a developed country from amongst its members.

5. *Requests* the Executive Secretary to convene the first meeting of the ad hoc open ended Intergovernmental working group in the first half of 2025 to prepare for the work of the working group and to discuss in particular timetable and organization of the work.

6. The Executive Secretary shall, at the request of the Co-Chairs, convene five to six in-person meetings of the ad hoc open ended Intergovernmental Working Group, as well as virtual consultations as appropriate, with the ambition of completion three months before COP 18.

7. *Requests* the Executive Secretary of the UNCCD to ensure the necessary support of the Secretariat and the Global Mechanism to the ad-hoc open ended intergovernmental working group.

8. Also *decides* that the ad-hoc open ended Intergovernmental Working Group is to develop [XX] on Drought under the UNCCD, which could contain provisions on the following elements, inter alia:

(a) To specify the objectives of the [XX]; (, pending [XX])

(b) To promote national, regional and international cooperative measures to enhance proactive drought management, especially in developing countries;

(c) To develop, update, and implement national drought plans, encompassing the three pillars of integrated drought management, reflecting country- driven approaches to contribute to the objectives of the [XX]; (, pending [XX])

(d) To specify national reporting, as appropriate;

(e) To periodically assess the progress of the implementation of the [XX], as well as the effectiveness of the [XX] in achieving its objectives; (, pending [XX])

(f) To promote scientific and socio-economic assessments related to drought;

(g) To increase knowledge through awareness-raising, education and information exchange;

(h) To promote cooperation and coordination with relevant regional and international conventions, instruments and organizations, while recognizing their respective mandates, avoiding duplication, and promoting complementarity of action;

(i) To encourage action on drought by all stakeholders, including the private sector, and to promote cooperation at the global, regional, national and local levels;

(j) To outline potential arrangements for capacity-building and technical cooperation, technology transfer,

(k) Arrangements for resource mobilisation and allocation,

(l) To promote research and development of sustainable, affordable, innovative and cost-efficient approaches;

(m) [[Facilitate implementation and [address] [compliance] with the provision of the [XX].]] (Pending [XX])

[Alt (m) Facilitate implementation of the [XX]] (Pending [XX])

(n) To consider any other aspects that the ad hoc open ended Intergovernmental Working Group may consider relevant;

9. *Requests* the Executive Secretary of the UNCCD as a priority action to provide the necessary support to developing countries to allow for effective and meaningful participation in the work of the ad-hoc open-ended Intergovernmental working group meeting

10. *Invites* governments and other stakeholders to provide extra budgetary resources to support the implementation of the present decision;

11. *Calls* on Parties to promote the integration of proactive drought management within the work under the United Nations General Assembly, the United Nations Environment Assembly and other relevant fora and processes;

12. *Encourages* Parties to adopt integrated, proactive, whole-of-government, whole-of-society approaches, especially inclusive of Indigenous Peoples, and local communities, for the development and implementation of all drought management policies and actions which draws upon the best available science.

13. *Encourages* Parties to take into account the need for gender-responsive drought management policies and measures, strive to ensure the full and effective participation of both women and men in planning, decision-making and implementation at all levels, and enhance the empowerment of women, girls and youth in areas affected by drought.

14. *Invites* regional and multilateral financial institutions, multilateral environmental funds, donor countries and agencies, private sector institutions and all stakeholders, to mobilize and allocate financial resources and enhance capacity building in line with relevant provisions of the UNCCD and technical cooperation for African countries without neglecting other affected developing countries in other regions, to proactively address and mitigate against drought and enhance resilience to its adverse effects.

15. *Encourages* the Global Environment Facility, to enhance efforts to enable United Nations Convention to Combat Desertification Parties to implement their national drought plans and drought resilience initiatives, including by:

(a) Request an expansion in GEF-9 (2026-2030) of the objective of GEF-8 land degradation focal area strategy (2022-2026) that focuses on the impacts of drought, and to develop it in a way that supports a more proactive management of drought by beneficiary countries;

(b) Substantial and additional financial resources allocated to the land degradation focal area objective focused on drought to support programming for the proactive management of drought, enhance global and regional cooperation and harness the synergetic potential of addressing drought;

(c) Taking into consideration drought resilience as an element in the System for Transparent Allocation of Resources (STAR)

(d) Consider renaming the ‘Land Degradation, primarily desertification and deforestation’ Focal Area to ‘Desertification, Land Degradation and Drought’ to better reflect the growing environmental and socioeconomic impacts of drought and the importance of funding for addressing drought.

(e) Consider adding relevant drought-related core indicators to the Global Environmental Benefits of the GEF-9.

16. *Encourages* Parties, with the support of the Global Mechanism, the GEF and other financial institutions, to increase their efforts in national coordination to ensure appropriate allocation of funding towards proactive drought management to secure optimal flows towards existing and future projects.

17. *Also requests* the Global Mechanism, subject to the availability of resources, to:

(a) Increase its efforts to support the Parties to implement their national drought plans, in particular by mobilising adequate, predictable and timely financial resources and enhancing their access to finance, notably by supporting the development of tailored financing proposals, at regional and national levels, and through capacity-building, technical assistance and knowledge-sharing.

(b) Collaborate with the Adaptation Fund, the Global Environment Facility, the Green Climate Fund and other relevant sources of funding to identify opportunities to mainstream proactive drought management into their project pipeline and achieve synergies with existing and emerging funding streams.

(c) Support the identification of financing needs and opportunities for drought risk reduction and resilience-building activities, notably in line with the article 20 of the Convention.

18. *Also requests* the secretariat and the Global Mechanism, subject to the availability of resources, to promote regional collaboration on drought policies and strategies to support national action;

19. *Encourages* Parties, with the support of regional and international institutions and other relevant stakeholders, depending on available resources, to establish accessible, inclusive and effective monitoring, early warning and action systems that support drought-resilient ecosystems, societies and economies;

20. *Also requests* the secretariat, subject to the availability of resources, to continue developing refining and promoting the tools for tracking drought impacts and the communities of learning and practice, including by exploring a feasibility of a merger with other similar communities of learning and practice to advance the co-learning as well as support intra and inter-regional cooperation for drought management; and encourages Parties and other stakeholders to make use of these tools and communities.

21. *Encourages* Parties, regional organizations and other stakeholders working on drought to share their knowledge and experiences of relevant, innovative and transformative tools for inclusion in the Drought Toolbox, and requests the secretariat, subject to the availability of resources, to further update and enhance the functionality and dissemination of the Drought Toolbox as well as continue related capacity-building;

22. *Encourages* Parties to collaborate with the secretariat of the UNCCD to assess the effectiveness of strategic actions addressing drought;

23. *Requests* the secretariat, in cooperation with relevant partners and processes, to continue to foster global high-level awareness of, and commitment to, enhancing drought resilience.

24. *Also requests* the secretariat and the Global Mechanism to leverage synergies with the other Rio Conventions, including through the Rio Convention Joint Liaison Group, and other relevant multilateral agreements aiming to foster solutions to enhance drought resilience;

25. *Further requests* the Executive Secretary to report to the Conference of the Parties at its seventeenth session on progress made in implementing this decision.

## حادي عشر- برنامج عمل الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

*وإذ يشير أيضاً* إلى المقررات 9/م أ-1، و2/م أ-2، و4/م أ-3، و5/م أ-4، و5/م أ-5، و29/م أ-6، و30/م أ-7، و27/م أ-8، و35/م أ-9، و38/م أ-10، و39/م أ-11، و34/م أ-12، و35/م أ-13، و32/م أ-14، و33/م أ-15، و36/م أ-16 المتعلقة ببرنامج عمله،

*وإذ يضع في اعتباره* المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة،

1- *يقرّر* إدراج البنود التالية في جدول أعمال دورته الثامنة عشرة، وكذلك في جدول أعمال دورته التاسعة عشرة إذا لزم الأمر:

(أ) الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030:

'1' تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛

'2' استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لما بعد عام 2030؛

(ج) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛

(د) الأطر السياساتية والقضايا المواضيعية؛

(هـ) برنامج وميزانية فترة السنتين 2027-2028؛

(و) المسائل الإجرائية:

'1' مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

'2' مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛

2- *يقرّر أيضاً* إدراج جلسات تحاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الوزراء ومنظمات المجتمع المدني ودوائر الأعمال والأوساط العلمية وأعضاء البرلمان، في بنود جدول أعمال تهمهم؛

3- *يطلب* إلى الأمانة أن تُعدّ جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً، بالاتفاق مع رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، آخذة في الاعتبار الأحكام الواردة في المقررات ذات الصلة المتخذة خلال هذا المؤتمر؛

4- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل، الوثائق المناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس المقررات الواردة في الفقرتين 1 و2 من المنطوق أعلاه؛

5- *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل، وثيقة واحدة لكل هيئة رئاسية (مؤتمر الأطراف، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا) مع إعداد جميع مشاريع المقررات ذات الصلة لتنظر فيها الأطراف وتعتمدها فيما بعد، وأن تضمن كتابة مشاريع المقررات بوضوح وفي الشكل المناسب.